

- كل نشاط تجاري .
- 5- لا يجوز الجمع بين نشاطين تجاريين ضمن ترخيص واحد لنفس الشركة أو المؤسسة ، وتحدد الإدارة العامة للمرور عدد أفرع الشركة أو المؤسسة حسب طبيعة كل نشاط تجاري .
- 6- أن يكون للشركة أو المؤسسة مكتب في موقع مناسب لممارسة النشاط التجاري حسب شروط الإدارة العامة للمرور .
- 7- الاحفاظ بسجلات ودفاتر وسجل الكتروني (برنامج حاسب آلي) للعمل اليومي للشركة أو المؤسسة يثبت فيه عدد المركبات والسائلين وصور رخص السوق وصور إجازات تسيير المركبات وصور تصاريح القيادة والتحولات البنكية لإيجار المكتب وكافة البيانات والمعلومات الأخرى التي تحددها الإدارة العامة للمرور والجهات الأخرى المخصصة وتقديمها كلما طلب منها ذلك .
- 8- إعداد برنامج آلي لتبسيط إجراءات تسيير المركبات الخاصة بالشركات والمؤسسات التي تمارس النشاط التجاري مع رقابة الإدارة العامة للمرور عليه ونسخ بياناته عند الحاجة .
- 9- إعداد برنامج آلي لتسجيل المواد المنقوله وعنوان الرحلة ورقم المركبة واسم السائق وقت و تاريخ الإسلام والتسليم وأي بيانات أخرى تشرطها الإدارة العامة للمرور مع الاطلاع والرقابة على هذا البرنامج الآلي ونسخ بياناته عند الحاجة .
- 10- أن تقدم الشركة أو المؤسسة العقود البرمجة مع الجهات الحكومية أو القطاع الخاص أو الأفراد إذا اقتضى طبيعة النشاط ذلك وفقاً لما تحدده الإدارة العامة للمرور .
- 11- أن تلتزم الشركة أو المؤسسة بالشروط والصوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور بشأن نظام العمل في مكاتبها .
- 12- يجوز للإدارة العامة للمرور تحديد أماكن وأوقات عمل المركبات حسب طبيعة عمل كل نشاط .
- 13- على طالب الترخيص أن يقدم ضماناً مالياً بقيمة 10000 دينار كويتي (عشرة آلاف دينار كويتي) وذلك في صورة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك الكويتية لصالح وزارة الداخلية كتأمين ، على أن يظل سارياً طوال مدة الترخيص بغرض تعطية قيمة المخالفات المرورية غير المباشرة .
- مادة (2)**
- يشترط لترخيص المركبات للشركات أو المؤسسات التي تمارس نشاط تجاري ذات صلة بالإدارة العامة للمرور الشروط التالية:-
- 1- تحدد الإدارة العامة للمرور سنة الصنع المطلوبة للمركبة عند بداية ترخيصها مزاولة النشاط التجاري حسب طبيعة كل نشاط ومدة بقاء المركبة في الخدمة .

(قرار وزاري رقم 271 لسنة 2020)

بشأن: الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة

للمرور ولم يرد بشأنها قرار خاص

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 76 في شأن المرور وتعديلاته .

- وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته .

- وعلى كتب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات أرقام

، 56 ، 205412425 ، 205412428 ، 205412429 ، 11/4510 ،

، 205424838 ، 205421896 ، 205419743 ، 162 ،

، 2019/8/1 ، 2019/6/17 ، 2019/4/1 ، 2019/10/21 ، 2019/9/24 ،

، 2019/11/25 ، 2020/2/11 ومرفقها .

- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

المحامي مسفر عايض

قرار

مادة (1)



mesferlaw.com

يشترط مزاولة الشركات أو المؤسسات أي أنشطة تجارية ذات صلة بالإدارة العامة للمرور ولم يرد بشأنها قرار خاص الشروط التالية:-

1- الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة مزاولة هذا النشاط .

2- الحصول على موافقة الجهات والهيئات المخصصة التي تحددها الإدارة العامة للمرور حسب مقتضيات هذا النشاط .

3- تحدد الإدارة العامة للمرور عدد المركبات المطلوبة والتي تمتلكها الشركة أو المؤسسة كحد أدنى على الأقل مزاولة النشاط التجاري وكذلك تحدد أحد الأعلى لعدد المركبات ، وأن يتم ترخيص هذه المركبات باسم الشركة أو المؤسسة لدى الإدارة العامة للمرور قبل مزاولة النشاط ، ولا يجوز الاستمرار في العمل إذا نقص هذا العدد عن الحد الأدنى ، ويجوز أن يكون ضمن المركبات - بعد توفر العدد المطلوب باحد الأدنى - مركبات أخرى حسب حاجة العمل وموافقة الإدارة العامة للمرور .

4- مع مراعاة حكم المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور تحدد الإدارة العامة للمرور أنواع المركبات التي تسمح للشركات والمؤسسات بإمتلاكها وذلك حسب طبيعة

والتفتيش على صلاحية المركبات وإجازات تسريحها ورخص تصاريح السائقين ، ويلزم بالسماح للجهات المختصة بالإطلاع آلياً على بيانات المركب.

مادة (6)

تسري أحكام هذا القرار على الأنشطة التجارية التي لم ينظمها قرار خاص بها وعلى الشركات والمؤسسات التي تزاول حالياً نشاطاً تجاريًا ينبع لهذا القرار إستيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها سنة واحدة ، وذلك من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والعمل به

مادة (7)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب إجازات تسريح المركبات التي تزاول نشاطاً ينبع لهذا القرار وتصريحقيادة المركبة أو كليهما في حالة مخالفة أحكام هذا القرار أو أي حكم من أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية ، ومخاطبة وزارة التجارة والصناعة لسحب أو إلغاء ترخيص الشركة أو المؤسسة واتخاذ إجراءات حجب هذه المخالفه .

مادة (8)

يوقف إصدار تراخيص جديدة للمركبات الآلية في الشركات والمؤسسات التي تمارس أو ترغب في ممارسة أي من أنشطة (تقديم الخدمات اللوجستية - توصيل الطلبات الاستهلاكية - نقل البضائع).

أما الشركات والمؤسسات التي تمارس هذه الأنشطة - حالياً - فيسمح لها بإحلال مركبات آلية جديدة محل التي تخرج من الخدمة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور بشأن الحد الأدنى والحد الأعلى والعمر الافتراضي وأنواع هذه المركبات الآلية وكذلك الالتزام بالشروط والضوابط التي تحددها هذا القرار.

مادة (9)

على وكيل الوزارة تفيد هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

أنس خالد ناصر الصالح

صدر في : 23 رجب 1441هـ
الموافق: 18 مارس 2020 م

2- أن توافر في المركبات المعدة لمارسة هذا النشاط التجاري جميع الشروط والمواصفات التي تحدها الجهات المختصة حسب طبيعة هذا النشاط وكذلك الشروط التي نص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة لها .

3- يجوز للإدارة العامة للمرور أن تلزم الشركات أو المؤسسات بوضع ملصق على الأبواب الأمامية جانبى المركبة مبيناً فيه الاسم التجارى للشركة أو المؤسسة ، وتحدد مواصفات هذا الملصق وكذلك مواصفات ملصق الدراجات الآلية بمعرفة الإدارة العامة للمرور ، ويندون تحت الاسم التجارى بخط واضح عبارة باسم (النشاط التجارى) .

4- يجوز للإدارة العامة للمرور تحديد لون موحد لهذه المركبات حسب طبيعة كل نشاط .

مادة (3)

يشترط لطالب الترخيص أن يوفر تصاريح قيادة لسائقى المركبات الآلية التابعة له على أن توافر فيهم الشروط التالية:-

1- أن يعمل السائق في الشركة أو المؤسسة التي تمارس هذا النشاط التجارى ، وتكون إقامته سارية ومسجلة عليها ، وتنهي صلاحية هذا التصريح إذا ترك السائق العمل لدى الشركة أو المؤسسة التي صدر التصريح له أثناء العمل بها .

2- أن يكون حاصلاً على رخصة سوق سارية وصالحة لقيادة المركبة الآلية ، وتحدد الإدارة العامة للمرور نوع الرخصة حسب طبيعة كل نشاط تجاري.

3- أن يمتاز الفحص الطبي ويكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ارتكب حوادث مرورية خطيرة أو ضبط يقود مركبة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرة أو المؤثرات العقلية بجمع أنواعها أو أي مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية .

4- يجدد التصريح سنوياً.

مادة (4)

لا يجوز تسجيل مركبات أخرى للشركات أو المؤسسات التي تزاول نشاط تجاري معين ما عدا المركبات المحددة من قبل الإدارة العامة للمرور وفقاً لهذا النشاط التجارى ، ولا يجوز للشركة أو المؤسسة أن تستغل المركبات المرخصة لهذا النشاط في نشاط آخر غير الذي رخص لأجله إلا بعد موافقة الإدارة العامة للمرور .

مادة (5)

تخضع الشركة أو المؤسسة التي تزاول هذا النشاط للإشراف والمراقبة الدائمة من قبل وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للمرور ، وكل منها الحق في الإطلاع على السجلات والدفاتر